اشتراط قلع النعل وفي ثوب مطوي نشره ورؤية وجهيه ان اختلفا
كبساط وكل منقش والاكثر باس كلف رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن
في الضرع وان حلب منه شي ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه
بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع
الصوف قبل جزه او تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما
يكون باستيصاله وهو مولم للحيوان فان قبض قبضة وقال بعتك
هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والروس قبل الابانة ولا المذبوح
او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق
جوفه كما قاله الاذرعي ويصح وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك
والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج
بعضه على ان ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما والاصح ان وصفه
اي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية وان
بالغ فيها ووصلت حد التواتر لانها تفيد امورا تقصر عنها العبارة
وفي الخبر ليس الخبر كالعيان والثاني يكفي ولا خيار للمشتري لان ثمرة
الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا المعين عدم منافاة
هذا لما ياتي له اول السلم في ثوب صفته كذا لانه في موصوف في الذمة
وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال
الزركشي الا شراء من يعتق عليه لان مقصوده العتق ومقتضاه
الحاق البصير به في ذلك ومن ثم يصح سلم الاعمى مسلما اليه او
مسلما لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد على الوصف دون الرؤية
ثم لو كان راس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه والا لم يصح
لاعتماده الرؤية حال العقد فصورة المسئلة ان يسلم في ذمته
مثلا او يطلق ولا تصح المقايلة من الاعمى فتقوض في الام على انه
لا بد في الاقالة من العلم بالمقابل بل نص على انها فسخ وقد افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى وقيل ان عمي قبل تمييزه بين الاشيا
او خلق اعمى فلا يصح سلمه وله شرا نفسه وايجارها اذ لا يجهلها
وبيع ما راه قبل عماه ان كان ذاكرا لاوصافه وهو مما لا يتغير
غالبا

غالبا ولو اشترى شيئا ثم عمي قبل قبضه لم يبطل الشرا ولا يصح بيع نحو جزر
وبصل في ارضه للغرر ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الما
الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره ولان الجاري ان كان غير مملوك
فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشتري
القناة او سهما منها فاذا ملك القرار كان احق بالماء وان اشترى
القرار مع الماء لم يصح ايضا فيهما للجهالة ولو راى ثوبين تساوت
قيمتهما ووصفهما وقدرهما كنصفي كرباس فسرق احدهما واشترى
الاخر غائبا عنه ولم يعلم ايهما المسروق صح لحصول العلم الا ان اختلفت
الاوصاف المذكورة وان اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها
بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو جار على القاعدة
في دعوى الصحة والفساد خلافا لما في فتاوى الشيخ وتبعه الوالد
اولا ثم رجع عنه

باب الربا

بكسر الرا والقصر وبفتحها والمد والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه وانه
من الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يحل في
شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله
ولهذا قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله تعالى
فانه صح فيهما الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا انه اعظم اثما
من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى
بخلافه وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح حكمة لا علة
وهو اما ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان
يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن او ربا يد بان
يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض او ربا نسا بان
يشترط اجل في احد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا
الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر ثم العوضان